

دولة رئيس مجلس النواب

الأستاذ نبيه بري المحترم

عملاً بأحكام المادة 124 من نظام مجلس النواب نتوجه إلى الحكومة بالسؤال الآتي،
أملين الجواب عليه ضمن المهلة القانونية.

النائبة بولا يعقوبيان

بيروت في 2020/06/07

دولة رئيس مجلس الوزراء

الأستاذ حسان دياب المحترم

الموضوع: سؤال موجّه إلى الحكومة حول إنشاء محاكم درجة أولى إداريّة في المناطق اللبنانية.

بالإشارة إلى الموضوع أعلاه، نتوجه إلى الحكومة بالسؤال التالي:

بتاريخ 2000/5/31 صدر القانون رقم 2000/227 الرامي إلى تعديل نظام مجلس شورى الدولة وأهم ما تضمّنه هو إنشاء محاكم درجة أولى إداريّة في المناطق اللبنانية، وقد نصّت المادة 34 الجديدة من هذا القانون على أن: « يُحدّد بقرار من وزير العدل بعد موافقة مكتب مجلس شورى الدولة تاريخ مباشرة محاكم الدرجة الأولى العمل وعددها ومراكزها وعدد قضاة كل غرفة».

ورغم مرور حوالي تسعة عشر عاماً على صدور هذا القانون بقيت المحاكم الإداريّة الإقليمية التي أنشأها حبراً على ورق بسبب عدم صدور قرار وزير العدل التطبيقي، المنصوص عليه في المادة 34 الجديدة المنوّه عنها أعلاه، حتى تاريخه.

ولما كان إنشاء المحاكم الإداريّة الإقليمية ومباشرة أعمالها، يُمثّل حاجة مُلحّة منذ إقرار القانون رقم 2000/227 إذ لولا هذه الحاجة لَمَا أُقرّ هذا القانون، فوضع هذه المحاكم موضع التطبيق من شأنه

مُراعاة مبدأ التقاضي على درجتين المُكرّس دستورياً وتقريب العدالة إلى المتقاضي وجعلها أقل كلفة فضلاً عن تخفيف الضغط والإختناق القضائي عن كاهل مجلس شورى الدولة كمحكمة وحيدة في لبنان حالياً للنظر في القضايا الإدارية، وهو ما يؤدّي بطبيعة الحال إلى تأمين عدالة مُجدية أسرع وأكثر فعالية ومطابقة لمقتضيات المجتمع، وفق ما ورد تحديداً في الأسباب الموجبة للقانون المذكور.

لذلك،

أُتشرّف بأن أوجّه بواسطة رئاستكم الموقّرة، سؤالاً إلى الحكومة وتحديدًا إلى دولة رئيس مجلس الوزراء ووزيرة العدل، على الوجه الآتي:

1- لماذا لم يصدر حتى تاريخه القرار التطبيقي المُتعلّق بمحاكم الدرجة الأولى الإداريّة و المنصوص عليه في المادة 34 الجديدة من نظام مجلس شورى الدولة المُعدّلة بالقانون 2000/227؟؟؟

2- هل أن لدى الحكومة بشكل عام ولدى وزير العدل بشكل خاص نيّة جدية لوضع محاكم الدرجة الأولى الإدارية موضع تنفيذ وبالتالي إصدار القرار التطبيقي المُتعلّق بها؟؟؟ وفي حال الإيجاب ما هي الإجراءات المنوي اتخاذها في هذا الصدد؟؟؟ وهل من مدى زمني تلتزم به الحكومة لتحقيق ذلك؟؟؟

بناء على ما تقدم،

فإنني أمل من دولتكم إجراء المقتضى القانوني وإحالة هذا السؤال إلى الحكومة للجواب عليه خلال المهلة المُحدّدة في المادة 124 من النظام الداخلي لمجلس النواب، وإلا اضطررت الى تحويل سؤالي هذا إلى استجواب وفقاً للأصول.

وتفضلوا بقبول الاحترام

النائبة بولا يعقوبيان

بيروت في 2020/06/07